



قرار رقم (23) لسنة 2017م
بشأن اعتماد دليل العمل التطوعي

في حكومة عجمان

نحن، أحمد بن حميد بن راشد النعيمي، ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية :
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان،
ولانته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2012 بإنشاء الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية في
عجمان،
وبناءً على ما عرضه علينا المدير التنفيذي للإدارة المركزية للموارد البشرية بحكومة عجمان بشأن دليل ساعات
العمل التطوعي في حكومة عجمان، وموافقنا عليه .
وبهدف المساهمة في تحقيق التكافل والتضامن في المجتمع بمختلف الأنشطة والمجالات وتعزيز ثقافة العمل التطوعي
، وتنمية روح المشاركة الإيجابية لدى الموظف بالمجتمع المحيط به ، ولخدمة جميع المجالات

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " القرار رقم (23) لسنة 2017م بشأن اعتماد دليل العمل التطوعي في حكومة عجمان " ويعمل به
اعتباراً من أول يوليو 2017.





المادة (2)

نطاق التطبيق

يطبق هذا القرار على الجهات الحكومية التي تطبق قانون الموارد البشرية لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017.

المادة (3)

اعتماد دليل العمل التطوعي في حكومة عجمان


يُعتمد بموجب هذا القرار دليل العمل التطوعي في حكومة عجمان المرفق بهذا القرار وبما تتضمنه من مبادئ وأحكام واجراءات ، ويجب على كافة الجهات الحكومية المعنية في حكومة عجمان حث موظفيها على العمل التطوعي ، وفقاً لما ورد بهذا الدليل ، وبشرط أن لا يؤثر سلباً على أداءهم ومهامهم الوظيفية وأداء الجهات التابعين لها .

المادة (4)

تعميم القرار

تتولى الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة ، ويُعمّم على كافة الجهات الحكومية المعنية به: للعمل بموجبه ، كل في ما يخصه .
صدر عتاً ، وبتوقيعنا ، ووضع خاتمنا الرسمي عليه ، في الديوان الأميري بعجمان ، في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الخامس والعشرون من شهر رمضان سنة 1438 هجرية الموافق عشرون من شهر يونيو سنة 2017 ميلادية .




أحمد بن حميد النعيمي
ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية